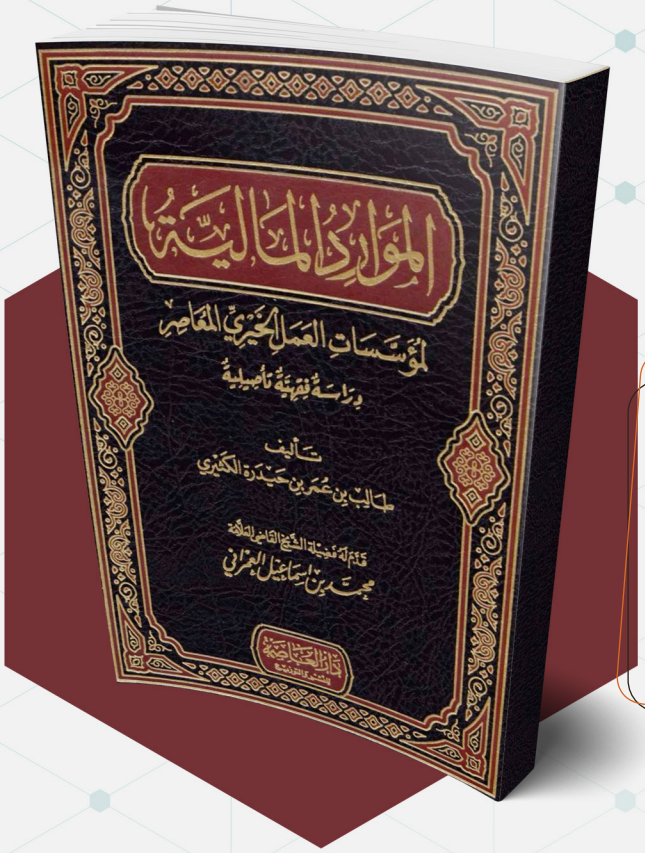

الموارد المالية
لمؤسسات العمل الخيري المعاصر
دراسة فقهية تأصيلية

الاسم:	الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر - دراسة فقهية تأصيلية.
المؤلف:	طالب بن عمر الكثيري- تقديم الشيخ القاضي محمد بن إسماعيل العمراني.
عدد الأجزاء:	1
عدد الصفحات:	797
الناشر:	دار العاصمة للنشر والتوزيع 1433هـ- 2012م الطبعة الأولى

*أصل البحث رسالة ماجستير نوقشت بجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، وقد حازت على تقدير امتياز مع التوصية بالطباعة.

01 تمهيد:

حثَّت الشريعة على فعل الخير بأنواعه، وعدَّدت سُبله لتيسير فعله على جميع المؤمنين، كما حثَّت على العمل الجماعي والخيري في صورته المؤسسية، ورغَّبتْ في التعاون ونفع الناس وخصوصًا أصحاب الحاجات، وقد أكسب اتساع العمل الخيري وتجدد احتياجاته ومصارفه المؤسسات الخيرية طابعًا خاصًا حتَّم عليها ضرورة الجِدَة في العمل والجودة في الأداء، خصوصًا والمؤسسة الخيرية تُعد وكيلة عن المتبرعين وعن المستحقِّين وعن ولي الأمر الذي رخَّص لها بالعمل، ويهدف هذا البحث لتحقيق: الدلالة على موارد العمل الخيري، والتوصيف الشرعي لأهم الإشكالات المالية المعني بها العمل الخيري؛ متنوعة بين أربعة أُطر هي: الواجبات، والتبرعات، والاستقطاعات، والاستثمارات، ثم مناقشة تلك الإشكالات مناقشة فقهية تأصيلية، ورسم الصورة العامة لملامح الموارد المالية للعمل الخيري المؤسسي من وجهة فقهية، والصورة التفصيلية لمعالم التطبيق العملي وحيثياته من نظرة واقعية.

02 منهجية البحث:

البحث عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية، توصِّف الواقع وتكيِّفه وتضبطه بناء على أحكام الشرع، وتؤصِّل المسائل المالية للموارد الخيرية فقهًا ودليلًا، وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

03 أبرز المصطلحات الواردة :

الموارد: كل الهبات أو المنح أو الأصول أو الكنوز التي تحتوي على ثروة، ويمكن أن تتحول بواسطة المجهود البشري من مجرد محتوى ثروة إلى ثروة فعلية في شكل سلع أو خدمات.

المال: ما يسد مسدًا أو يقع موقعًا من جلب نفع أو دفع ضرر.

الموارد المالية: طرق الوصول إلى المال والحصول عليه.

المؤسسة: كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح.

المنظمة: كيان منظم يهدف إلى تحقيق أغراض معينة، ويتمتع بشخصية معنوية.

العمل الخيري: أعمال البر وصنائع المعروف التي يجود به المجتمع المدني بدءًا من الفرد ومرورًا بالجماعة وانتهاء بالمؤسسة.

التبرع: بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبًا.

التطوع: المجهود القائم على مهارة أو خبرة معينة، والذي يُبذل عن رغبة واختيار بغرض أداء واجب اجتماعي، ودون توقع جزاء مادي بالضرورة.

الاستقطاع: تبرعٌ دوري من المتبرع للمؤسسة الخيرية؛ بخصم جزء معين من رصيده كل فترة محددة، غالبًا ما تكون شهرية أو سنوية، دون إعلامه بذلك في كل مرة، حيث يُكتفى بموافقته على ذلك ابتداءً وعدم قطعه للتبرع بعد ذلك.

04 أبرز النقاط الواردة في البحث:

تنوعت موارد العمل الخيري في الشريعة الإسلامية، واتجهت إلى التفرع، لتشمل الضروري الواجب، والحاجي المندوب من جهة الحكم الشرعي، والدوري الحولي، والآني الوقتي من جهة الإيرادات، والطارئ العاجل، والمستمر الجاري من جهة المصروفات، ومع هذا التنوع الحاصر والتفرع المرن تأتي أبواب الصدقات بعد ذلك؛ لتصب في جميع الإيرادات، وتكفي مختلف الاحتياجات.

وقد تحدث البحث في الباب الأول عن «الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من الحقوق الواجبة»، وتلك الحقوق هي: أموال الزكاة، وزكاة الفطر، والأضاحي، والكفارات والنذور، وفي كلٍ منها بيَّن المقاصد الشرعية، وسياسات المؤسسات الخيرية لتحقيقها، وإشكالات في تمويل المؤسسات الخيرية منها، وفي كل مطلب أورد المسائل الفقهية التي خرَّج عليها مختلف الصور، وأوضح فيها أقوال أهل العلم مع أدلتهم من مصادر التشريع، وزاد الإيضاح بإيراد أسباب الاختلاف، وختم كل مسألة بالقول المختار مع توجيهاته، وبهذا سار في الباب الثاني «الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من التبرعات المندوبة»، وتلك التبرعات هي: الوقف الخيري، والصدقات، والاستقطاعات، وكذلك في الباب الثالث «الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من إيرادات أنشطتها وعائدات استثماراتها»، حيث تحدث عن: الأموال الواجبة والمندوبة المستثمرة في المؤسسات الخيرية، والصيغ الاستثمارية

المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية، وتلك الصيغ مثل: مشاريع البيع، ومشاريع الإعلان،واستثمارات الأوقاف.

ومن المسائل والنقاط المهمة التي وردت ضمن الموضوعات أعلاه؛ ما يلي:

- الأموال المتدفقة للمؤسسات الخيرية من الحقوق الشرعية الواجبة كالزكاة والصدقة والوقف وغيرها؛ تُعد المورد الأكبر للأنشطة الخيرية، وقد حددت الشريعة دوائر الاستفادة منها، وضمن سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الزكاة؛ يلزمها سلوك سياسات معيَّنة تؤدي لتحقيق مقاصد التعبُّد بهذه الفريضة؛ ومن ذلك: اهتمام المؤسسة بحصول الطمأنينة والثقة عند المزكِّي بوصول الزكاة إلى مصارفها الصحيحة.
- وفي سياسات تحقيق المقاصد المتعلقة بمصارف الزكاة، عند الكلام عن المقاصد التنظيمية الإدارية؛ أهمية استقلالية إدارة الزكاة عن غيرها من الإدارات، مما يكسبها طابع التخصص في العمل، والاستيعاب للمستهدفين، وعدم اختلاط مصارف الزكاة بغيرها، وهذا يحتِّم استخدام أفضل الطرق العلمية الحديثة في تقدير الزكاة وجمعها وفي صرفها وتوزيعها، وتسخير التطور التقني لخدمتها، بالإضافة للاعتماد على الإحصاءات والطرق المحاسبية الدقيقة في عمليات التخطيط والتقويم وغيرها.
- وفي المقاصد الاجتماعية وما يتبعها من المقاصد الاقتصادية؛ الاهتمام بأولوية سد خلة المحتاجين، وسداد ديون الغارمين، ومساعدة أبناء السبيل، مع الحذر من الآثار السلبية التي قد توجد أثناء تغطية احتياجات بعض الأفراد؛ إذْ لا يعني ذلك الدعوة للبطالة وترك العمل، أو فتح باب التساهل في الدَيْن، ويجب المحافظة على جوهر الصبغة الإسلامية للزكاة ومصارفها؛ فلا تُعطى لغير المسلم.
- ومما ورد من إيضاح في بعض مصارف الزكاة؛ أنه يجوز في «مصرف العاملين» صرف هذا السهم على لوازم جمع الزكاة وتفريقها؛ كشراء الأجهزة، وتجهيز المكاتب اللازمة لذلك، وفي «مصرف المؤلفة قلوبهم»؛ جواز صرف الزكاة في مجالات دعوية كتعزيز الدعوة، وفي «مصرف الغارمين»؛ جواز أن يحتسب المزكي إعفاء مدينه من الدَيْن من الزكاة.
- ويتبيَّن من تطبيقات النبي صلى الله عليه وسلم أن مقاصد الزكاة تتجه إلى ديمومة كفاية الفقير مع اعتبار حفظ ماء وجهه باعتماده على نفسه وجعْله مُنتِجًا، وعليه فإن إقامة مشاريع خيرية وتمليكها للمستحقين أقرب إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم ومقاصد الشرع، وتمليك المال يحصل بالانتفاع بذاته أو عوضه، مع الانتباه لبعض الضوابط؛ مثل: اتجاه هذه المصلحة لكفاية المقصد الأساسي لكل مَصْرف.
- وفي السياسات المتعلقة بالموارد المالية؛ حاجة المؤسسات الخيرية إلى: وجود هيئة شرعية متخصصة تبحث في المستجدات وتكييفاتها الشرعية، وإقامة الندوات الفقهية، والبحث المستمر في نوازل الزكاة، وكذلك مواكبة المؤسسات للأحوال المتغيرة؛ مما يقتضي تبنِّي سياسة واضحة في تحديد الحالات التي تستدعي طلب تعجيل الزكاة.
- اتسمت الزكاة بالصبغة التعبدية والأخلاقية، كما برزت كمشارك رئيسي في عملية الضمان الاجتماعي، ودورة التنمية الاقتصادية، وصناعة الرؤى السياسية للدولة المسلمة، وكل هذه الاتجاهات التي تدفقت خلالها ينابيع الزكاة جعلت منها منبعًا وموردًا لكثير من المشاريع الخيرية التي اضطلعت بمهامها مؤسسات العمل الخيري المعاصر؛ وذلك يستدعي ضرورة البحث في مشروعية الاستفادة من الزكاة في تمويل الاحتياجات الإدارية للمؤسسات الخيرية، وفي تمويل أنشطتها الدعوية، وفي هذا ينبغي الحرص على تزويد مقرات المؤسسات الخيرية المعنية بالزكاة بما تحتاجه من تجهيزات وأصول ثابتة من مصادر أخرى غير الزكاة، وعند التعذر يجوز توفيرها من سهم العاملين على الزكاة بقدر الحاجة، وبشرط أن تكون تلك التجهيزات لها صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، وأن يكون مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمل هذه الأعباء دون إيقاع الضرر بالأصناف الأخرى.
- التزامات وديون المؤسسات الخيرية على ثلاثة أقسام:

الأول: هلاك بعض الأموال، أو خسارة لأموال المتبرعين في بعض الاستثمارات؛ فهذه لا تُسدد من الزكاة، لأنها إن حصلت بدون تعد أو تفريط ذهب المال على صاحبه، وله الأجر إن شاء الله، ولا مطالب لهذه الالتزامات والديون، وإن وقع تعدٍ أو تفريط تحمَّل التبعة من تعدى أو فرط.

الثاني: ما التزمت به المؤسسة الخيرية تجاه مصرف من مصارف الزكاة، وهذا لا حرج في صرف الزكاة له، وللمؤسسة أن تستسلف الزكاة من أربابها.

الثالث: ديون والتزامات لحقت المؤسسة نتيجة قيامها بأعبائها وأعمالها الدعوية والخيرية الأخرى، ويمكن تغطية هذا الدَّيْن من أموال المصالح العامة، فإن تعسَّر ذلك جاز أخذه من الزكاة للسداد على نطاق ضيق، بشرط عدم تعدي أو تفريط العاملين، وألَّا يؤثر على المصارف الأخرى، وبعد عرض الأمر على جهة شرعية واستصدار فتوى بتلك الحالة، أما إذا كانت المؤسسة الخيرية حكومية؛ فلها إضافة إلى ما سبق أن تستقرض مالاً ثم تسدده من مال الزكاة.

- وفي تمويل الأنشطة الدعوية للمؤسسات الخيرية من الزكاة؛ فإن سهم في «سبيل الله» يشمل العلم والدعوة إلى الله، بحيث تدخل تلك الوجوه فعلًا في معنى نصرة الدين.
- أما «سهم المؤلفة قلوبهم»؛ فما زال باقيًا، ولكنه سهم اجتهادي يُقدَّر الحاجة لصرفه أو تركه، ولذلك حين ترك عمر بن الخطاب إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ دلَّ على أن هذا النص معلق بالمصلحة، يُحكم به عند وجودها، ويُترك عند فقدها، وأن المؤلفة قلوبهم هم من يُرجى بإعطائهم انتفاعهم أو انتفاع الإسلام بهم؛ وثمة صور معاصرة تقرِّب أو تبعد من هذا المصرف بحسب ظهور أثر التأليف فيها وثمرته، ومن ذلك: رعاية المسلمين الجدد وتعليمهم.
- في تمويل المؤسسات الخيرية من مشروعي جمع زكاة الفطر والأضاحي؛ يُطرح تساؤل: ما مدى أولوية نقل الأضحية من البلاد التي يقل فيها الفقراء إلى البلاد التي هي أكثر حاجة؟ وأي المقصدين يُقدم؛ مقصد إراقة الدم يوم العيد في بلد المضحي أم مقصد التصدق على المساكين الأكثر حاجة في البلاد البعيدة؟ توفيقًا بين مصلحة إظهار الشعائر في جميع البلاد، واستسمان المضحي لأضحيته أيام العشر وحضوره لنحرها وأكله منها وبين مصلحة إطعام المعدمين في البلاد البعيدة؟ يمكن أن يذبح المضحي أضحيته في بلده، وأن يرسل جزءًا منها للمؤسسات الخيرية التي تتولى تجفيفها وتعليبها وإرسالها إلى الفقراء للانتفاع بها مدة أطول، وحيث إن الزكاة لا يشترط فيها التمليك؛ فيجوز إطعام الفقراء من الأضحية على هيئة ولائم، وإن كان الأوْلى ألَّا يُحرم الفقراء من قَدْر من الأضحية للادِّخار.
- في تمويل المؤسسات الخيرية من مشروع زكاة الفطر؛ إذا تملكتْ وقبضت المؤسسة الخيرية الفطرة جاز لها أن تبيعها على المتصدقين، من باب صحة بيع وشراء الوكيل من نفسه، بشرط أن تبيع بسعر السوق، ولها بعد القبض أن تبيع كيف شاءت بشرط أن تظهر للمتصدقين بمظهر البائع، وأن تحرص على حصول ثقافة لعموم الناس بأنها لا تعتمد في مواردها على التبرعات فقط، بل ولها استثمارات وأنشطة تجارية تقوم بها، ومنها هذا النشاط، وإذا تبرع بائع الجملة بتخفيض الثمن لصالح المؤسسة الخيرية فوق المعتاد من بيع الجملة فهو تبرع لها، وإلا فالأصل أنه توكيل، ولا بد من علم الموكِّل بأخذ المؤسسة الخيرية للفائض، ولذا تلجأ بعض المؤسسات الخيرية إلى أن تكتب في إعلاناتها أو إيصالاتها (وما زاد عن قيمة الفطرة يُصرف في الأعمال الخيرية).
- لا يجوز تمويل المشاريع الدعوية والخيرية من أموال زكاة الفطر؛ لما في ذلك من تعطيل مقصد إظهار الشعائر في أيام أعياد المسلمين.
- في الحديث عن تمويل المؤسسات الخيرية من الكفارات والنذور؛ يجوز قبول المؤسسات الخيرية للملابس المستعملة في كفارة اليمين، ولكن لا بد من الانتباه إلى حث الناس على بذل الجديد من اللباس، كما ينبغي ألَّا تأخذ إلا القدر المجزئ في الكسوة.
- يجوز ضم إيرادات كفارات الإطعام إلى مشاريع تفطير الصائمين، مع التنبُّه إلى ما يلي:

يجب التأكد من إطعام العدد المحدد شرعًا في الكفارة، ويجب إطعام من يصدق عليهم أنهم مساكين، خصوصًا أن مشاريع التفطير تستفيد منها مختلف طبقات المجتمع، كما اشترط البعض في المستحقين أن يكونوا من المسلمين، وألَّا يكونوا من أقارب المكفِّر الذين تحرم زكاته عليهم، كما يشترط ألَّا يكونوا من بني هاشم، وهذه الشروط يجب التنبه لها أيضًا في حال إخراج الزكاة على صورة سلة غذائية تُسلَّم للمسكين.

- تنوُّع أبواب الصدقات في الجهتين (جهة الإيرادات وجهة المصروفات) أسهم بشكل فاعل في أن تحتل المرتبة الأولى ضمن روافد العمل الخيري، وأن تظهر بصور معاصرة، تبرز الحاجة للتأكيد على الملامح الأساسية لها، والتنبيه إلى السياسات الشرعية لتفعيل الاستفادة منها.
- في سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الصدقات؛ يُشار إلى أنه مع اتساع ومرونة أبواب الصدقات، رفعت الشريعة الحرج عن المؤسسات الخيرية في تنفيذ مشاريعها من خلال مورد الصدقات، ولكي تؤتي هذه المؤسسات ثمارها المرجوة كان سيرها فيما يحقق مقاصد الشريعة الأساسية في هذا الباب هو سر نجاحها وقوتها، ولأجل تحقيق هذه المقاصد وجب التنبيه إلى ما يلي:

أولًا: لترسيخ قصد الشريعة إلى حث الناس على التصدق؛ ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تفعِّل الآليات الآتية:

1 – الدعوة إلى تدريس مادة عن العمل التطوعي الخيري بالمدارس، وتغذية هذا المفهوم لدى الناشئة.

2 – الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة، والإعلان عن المشاريع الخيرية بأساليب مقنعة تربي في الناس حب الصدقة.

3 – استيعاب كل قاصد للمشاركة التطوعية والاستفادة من كافة الجهود، والحرص على عدم إهدار أي طاقة من طاقات المجتمع.

4 – لا مانع من استفادة المتبرع من تبرعه بأخذ التسهيلات والخدمات والجوائز التي تُقدم من مؤسسات تجارية لقاء التبرع بمبلغ معين، دون أن يُشترط لذلك الدخول في قرعة سحب حتى لا تشبه القمار.

5 – نشر اسم المتبرع لتشجيع غيره ما لم يمانع المتبرع من ذلك.

ثانيًا: لتحقيق مقصد سد الاحتياجات في صوره المختلفة؛ ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تراعي ما يلي:

1 – إيجاد الباحثين الاجتماعيين، والذين يُعدون عصب وشريان المؤسسات الخيرية، وأن تسعى المؤسسات في تأهيلهم التأهيل الجيد الذي يرفع من كفاءتهم للقيام بالمهمات المنوطة بهم.

2 – وضع قوائم لأولويات العمل الخيري؛ رجاء التوظيف الأمثل للموارد المالية، وخصوصًا عند قلتها.

3 – تجنب المساس بكرامة المحتاج، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ ماء وجهه.

4 – ترشيد النفقات لتقليل حجم الهدر في الموارد المالية، وقياس هذا الهدر بمقياس الفرص البديلة الضائعة، وهو مقياس لا يقيس الهدر بمقدار كمية المال المهدور ولكن بقدر المنفعة الضائعة.

ثالثًا: من السياسات لتحقيق مقصد استيعاب المتبرعين وتحفيزهم:

1 – تقوية الثقة بين المؤسسة والمتبرعين؛ من خلال التقارير الدورية، والإجابة عن استفساراتهم، ودعوتهم للزيارات الميدانية، وطلب الاستشارات والاقتراحات منهم.

2 – إبراز جانب الأمانة في صرف صدقات المتبرعين؛ وذلك عن طريق تجنب المبالغة في حجم ما تتطلبه المشاريع، وإبراز نسبة الاستقطاعات الإدارية المضافة لها، والالتزام بمواعيد تنفيذ الأعمال، والوقوف عند شروط المتبرعين، وعدم تجاوزها إلا برضاهم.

3 – الاحتياط بأخذ معلومات كافية عن المتصدق للرجوع إليه في حال تعذر أو تأخر إقامة المشاريع، ومن المناسب أن تشترط المؤسسة أحقيتها في صرف الصدقة إلى جهات مشابهة عند التعذر.

4 – ألَّا يُربط طلب التبرع بأمور محرمة أو بأساليب مخالفة للشريعة ولمقصودها.

5 – تنويع أساليب جمع الصدقات، وتيسير عمليات التبرع؛ من خلال الاتصالات والخطابات المباشرة، وغيرها.

- في مسألة التبرع بالأموال المحرمة؛ فإن القول المختار هو جواز صرف الأموال المحرمة في أبواب الخير من باب التوبة والتخلص منها، ومؤديات ذلك ما يلي:

1 – أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُطعم المال الذي أُخِذ بغير حق للأسارى.

2 – أنه لا وجه للتخلص من هذا المال إلا بصرفه في وجوه الخير.

3 – أن المتخلِّص من المال الحرام إنما يخرجه تخلُّصًا لا تصدُّقًا.

ويلحق بهذه المسألة قبول مؤسسات العمل الخيري لتبرعات البنوك الربوية لأحد سببين:

الأول: أنهم إن قصدوا التحلل؛ فالمال الحرام المحض لا سبيل للتخلص منه إلا بصرفه في وجوه الخير.

الثاني: وإن لم يقصدوا التحلل؛ فاختلاط الحلال في معاملات البنوك الربوية بالحرام، يبيح لمن حصل على هذا المال الانتفاع به؛ لأن المال المُختلط يجوز لمن أخذه بطريق مشروع أن ينتفع به.

وينبغي للمؤسسات الخيرية عند استلامها لهذه الأموال المحرمة أو المشبوهة أن تراعي ما يلي:

1 – أن تجعل هذه الأموال في حساب مستقل عن بقية الصدقات الطيبة، منعًا لاختلاط المصارف.

2 – ألَّا يُبارك تبرع الناس بهذه الأموال، بقدر ما يُشعرون بأن تخلصهم منها إنما هو من باب التوبة والتخلص من تبعة الإثم.

3 – أن يخرجها التائب تخلصًا منها، ولا يستفيد منها في جلب مصلحة له أو دفع مفسدة عنه.

وهنا يُطرح سؤال: هل يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقبل معونات المنظمات الإنسانية غير المسلمة؟

والجواب: أن الشريعة قبلت صورًا كثيرة من أموال وتبرعات الآخرين، ولكن مع مراعاة ما يلي:

1 – ألَّا تكون هذه المعونات مرتبطة بشروط تخالف أحكام الشريعة.

2 – التنبُّه لمآلات هذه التبرعات وما تسعى إليه هذه المنظمات من المرامي البعيدة التي قد تعود بالضرر على الإسلام وأهله.

3 – أن تخلو هذه المعونات من أهداف الهيمنة على المسلمين أو استذلالهم.
4 – أن يكون جانب هذه المنظمات مأمونًا، ويُتأكد من خلو هذه المعونات من ضرر قد يلحق بالمسلمين.

- في تمويل المؤسسات الخيرية من الاستقطاعات؛ فإن القبول بالاستقطاع الدوري وعدٌ يجب على صاحبه الوفاء به ما استطاع، خصوصًا إذا ترتب على إخلافه ضرر بالغير، وذلك لما يترتب على وعده من التزامات بين المؤسسة الخيرية والمستفيدين.
- في الحديث عن الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من إيرادات أنشطتها وعائدات استثماراتها؛ فإن استثمار مال اليتيم مندوب إليه مع الاستطاعة، لكن تُراعى الضوابط التالية:

1 – يجب ألَّا يؤثر استثمار مال اليتيم في كفاية حاجاته الأساسية، ومع قلة مبلغ الكفالة يتأكد صرف كل مبلغ في حينه، وعدم تأخيره، وإنما تستثمر الأموال التي يتأخر صرفها.
2 – ويجب أن تستثمر أموال اليتامى في استثمارات آمنة قدر الإمكان، صيانة لها من الضياع، وحذرًا من أكل أموال الأيتام.
3 – ينبغي استثمار أموال اليتامى في مجالات يسهل تحويلها إلى عين عند الحاجة لصرف الكفالة.
4 – لا يجوز إقراض المحتاجين من أموال اليتامى، وأما المداينة التي ليس فيها ربا، وفيها تنمية لأموال اليتامى دون خطر؛ فلا بأس بها.
5 – كما يجوز للولي أخذ جزء من الربح إذا ضارب بمال اليتيم عند زوال التهمة، وهي في حق المؤسسات الخيرية أبعد؛ لوجود المراقبة والعمل الجماعي وقصد الخير عمومًا.

- في استثمار أموال الصدقات وغلال الأوقاف الخيرية؛ فإما أن تقاس على حكم استثمار أموال الزكاة، أو تقاس على حكم استثمار تبرعات كفالات الأيتام، وهذا هو الأقرب لقوة الشبه بين التبرعات المخصصة في بعض سبل الخير والتبرعات المخصصة في كفالات الأيتام من جهة كونها تبرعات مندوبة، وأنها قُيدت بإرادة المتبرع، لا الشارع، وأنها قد تأخر صرفها.
- في استثمار غلال الأوقاف والتبرعات محددة الصرف؛ فالمُختار استثمارها حتى يحين وقت صرفها، ومع أهمية الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الخيرية –خصوصًا مع ضعف الموارد وشحها– فإن هذا الاستثمار لا بد أن يخضع للضوابط التالية:

1 – الموازنة بين الاحتياجات العاجلة لمستحقي الصدقات وريع الأوقاف، والحاجة إلى تنمية الأموال واستثمارها طلبًا لزيادة الأرباح.
2 – مراعاة شروط المتبرعين والواقفين، وعدم تأخير الصدقات المؤقتة عن زمنها المحدد.
3 – يجب أن يقتصر الاستثمار على الاستثمارات المباحة، والبعيدة عن الشبهات.
4 – ضرورة أخذ الحيطة والحذر ودراسة الجدوى للمشاريع قبل الإقدام عليها، والابتعاد عن الاستثمارات غير الآمنة، ولو كانت أكثر ربحًا، مع الاعتدال في النفقات المخصصة لدراسات الجدوى، بحيث لا تكون على حساب استحقاقات المنتفعين، وقد اقترح البعض فكرة إنشاء صندوق لضمان درء المخاطر؛ خصوصًا عند الهزات الاستثمارية العنيفة، بحيث يكون صندوق تأمين تعاوني حقيقي، يُموَّل من استقطاعات الأفراد أو المؤسسات، وتوضع له لوائح محددة.
5 – الحرص على الإشراف والمتابعة والرقابة المستمرة من قبل أهل الخبرة والأمانة على هذه الاستثمارات.
6 – شفافية المؤسسات الخيرية في عرض آلية سير الاستثمارات وأرباحها، بما يحقق زيادة ثقة الناس بها، وتوثيق عقود الاستثمار لصالح المؤسسة الخيرية باعتبار شخصيتها الاعتبارية، مع سد باب التعاملات الاستثمارية مع بعض منسوبي المؤسسة الخيرية إلا بالأحظِّ للمؤسسة.
7 – إنشاء جهاز إداري مستقل تابع للمؤسسة الخيرية، ومتخصص في إدارة استثماراتها بحيث لا تتأثر المؤسسة نتيجة خسارة بعض الاستثمارات.
8 – تصريح المؤسسات الخيرية بصرف نسبة معينة من التبرعات التي تُجمع في استثمارات يعود ريعها إلى المصارف الخيرية؛ يجعلها أكثر وضوحًا مع المتبرعين الآخرين.
9 – تكوين صندوق مشترك بين المؤسسات الخيرية لإنشاء تكتلات مالية كبيرة، تستطيع أن تدخل في مشاريع ذات ريع كبير، أسوة بتكتلات القطاع الخاص.

- في الحديث عن الصيغ الاستثمارية المعاصرة في تمويل المؤسسات الخيرية، وفي مجال الاستفادة من الاسم الخيري لإقامة بعض المشاريع التجارية، حيث تطلب بعض الشركات الاستثمارية من المؤسسات الخيرية أن تقوم برعاية بعض المعارض أو الأسواق الخيرية التجارية، وتحصل هذه الشركات بمقتضى هذه الرعاية من الجهات الحكومية على التصاريح الرسمية، والإعفاءات الجمركية، والأرض اللازمة لإقامة المشروع، وفي المقابل تشترط المؤسسات الخيرية عددًا من المطالب لقبول الرعاية، وهذه

الصور أقرب إلى عقد الإجارة، إذا كان النظام الذي أصدر للمؤسسة الخيرية التصريح يسمح بمثل هذه المعاقدة، وتخريجها على عقد الإجارة يجيز الصورتين: أن تأخذ المؤسسة الخيرية مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة من الأرباح.

أهم نتائج البحث:

1 – ينبغي على المؤسسات الخيرية الحرص على تحقيق المقاصد الشرعية في إخراج وتوزيع الزكاة من خلال جهاز متخصص مكفول الاحتياجات.

2 – الوقف يحوّل الخير والإحسان إلى مؤسسات مكتفية الموارد، واضحة المصارف، مقيدة الأنظمة والتصرفات، وهو في أحكامه الشرعية يدور بين احترام إرادة الواقف، ومراعاة الأصلح للوقف، وواقفه، والموقوف عليهم، وقد ترتب على ذلك اختيار القول بجواز الوقف الجماعي، وتوحيد الأوقاف المتعددة في وقف واحد ذي ريع أكبر عند تحقق المصلحة.

3 – مشروعية وقف النقود للإقراض والاستثمار؛ باعتبار توجه الوقف إلى وقف القيمة النقدية للأثمان لا إلى ذواتها، وباعتبار أن مقصود الأموال الانتفاع بذاتها أو بعوضها.

4 – جواز وقف أسهم الشركات المساهمة مع مراعاة الضوابط الشرعية، تخريجًا على جواز وقف المَشاع الذي لا يقبل القسمة.

5 – يجوز للمؤسسات الخيرية أن تمول مشاريعها من الأموال المحرمة التي يتخلص أصحابها منها بنية التوبة على القول المختار.

6 – يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقبل معونات المنظمات المختلفة، بشرط ألّا تكون هذه المعونات مرتبطة بشروط تخالف أحكام الشريعة أو تؤول إلى ذلك.

7 – لا يجوز استثمار إيرادات صدقات الفطر والأضاحي والهدايا والكفارات والنذور.

8 – جواز استثمار كفالات الأيتام وغلال الأوقاف والتبرعات المطلقة أو المقيدة إذا تأخر صرفها في استثمارات مباحة آمنة قدر الإمكان.

9 – جواز أخذ المؤسسات الخيرية لجزء من الربح إذا ضاربت بأموال الأيتام؛ لزوال التهمة في حقها، مع وجود المراقبة والعمل الجماعي وقصد الخير عمومًا.

10 – تُخرج الرعاية الرسمية التي تمنحها بعض الشركات التجارية للأعمال الخيرية على عقد الإجارة إن ظهر قصد المعاوضة، بالحرص على استيفاء حق الخدمة الإعلانية، وتوضيح حدودها في العقد، وإلا فهو عقد تبرع وإرفاق.

11 – الاستفادة من الاسم الخيري لإقامة بعض المهرجانات التجارية، ويُخرج ذلك على عقد الإجارة، وبذلك يجوز لها أن تأخذ مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من الأرباح.

12 – يجوز استثمار الأوقاف عن طريق شراء عقار على أرض الوقف، وتأجيره، ثم قسمة الأجرة بين جهة الوقف والجهة الممولة، وهذا العقد أشبه بعقد المغارسة الجائزة شرعًا.

أهم توصيات البحث:

1 – ضرورة تفعيل دور الهيئات الشرعية في المؤسسات الخيرية لتتحول من الرمزية الفخرية إلى الاطلاع المباشر على أعمال هذه المؤسسات، وإصدار الفتاوى الموافقة لواقعها، والإشراف على تطبيق المعايير الشرعية.

2 – إقامة المؤتمرات الفقهية المعنية بشؤون العمل الخيري، والسعي إلى دفع الإشكالات التي تواجه المؤسسات الخيرية إلى طاولة المجامع الفقهية لمناقشتها، والخروج باجتهاد جماعي للكثير من القضايا المهمة.

3 – التفكير الجاد في البحث عن البدائل الشرعية والمخارج الفقهية الصحيحة، للحيلولة دون أن تعيق بعض التخريجات الفقهية الجهود العظيمة التي تقوم بها المؤسسات الخيرية، أو تصب في مسارات تضييق مواردها.

4 – الاهتمام بالتنسيق بين المؤسسات الخيرية المشتركة في نطاقها الجغرافي أو تخصصها الخيري، واستخدام أساليب التقنية الحديثة لتطوير أعمالها الخيرية.

5 – إصدار لائحة تنظيمية تبين الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من الحقوق الواجبة والمندوبة ومن عائدات أنشطتها واستثمارات أموالها، وتُحدد ضوابطها الشرعية.

6 – ضرورة اهتمام المؤسسات الخيرية بتفعيل موردَيْ الأوقاف والاستثمارات؛ لضمان استقلالية مواردها ووضوح سياستها المالية المستقبلية.

توصيات المركز العالمي لدراسات العمل الخيري:

1 – تكثيف البحوث والدراسات في مجال التأصيل الشرعي للقضايا المعاصرة المتعلقة بالعمل الخيري.

2 – اهتمام مؤسسات العمل الخيري بإخراج المسائل ذات العلاقة بالموارد المالية على هيئة سلسلة علمية شرعية تقوم عليها الهيئة الشرعية بالمؤسسة.

3 – تكرار النظر في المسائل ذات العلاقة بالمتبرعين والجمهور، وإيضاحها لهم بما يضمن تحقيق الوعي الكافي بها لديهم.

4 – أهمية تصنيف أموال التبرعات الواردة للمؤسسة الخيرية وفصلها عن بعضها في حال ورودها من موارد متباينة مستحِقّة للفصل موردًا وصرْفًا.

5 – ضرورة اهتمام المؤسسات الخيرية بتوجيه الموارد المالية من مختلف المنابع الشرعية نحو الأعمال التنموية والاستراتيجية.

6 – التوسع في إنشاء المؤسسة للصناديق المالية، بحيث يختص كل صندوق بمورد مالي مُعيَّن؛ تخصص له موارده ومصارفه واستثماراته، مما يسهل متابعة مدى نموُّه واتساعه، وتسهيل استقطاب المتبرعين لمجاله الخيري.

7 – وضع لائحة مالية خاصة بالمؤسسة الخيرية، تختص بإيضاح وتفصيل الموارد المالية، وكيفية الحصول عليها وجمعها وإجراءاتها وما إلى ذلك، بالإضافة للإشارة في اللائحة لأرقام وعناوين فتاوى الهيئة الشرعية في كل موضع ذي علاقة.

8 – الاستفادة المُثلى من أفضل الممارسات في المجال التقني، وحُسن استخدامه في خدمة مجال الموارد المالية وتصريفها ومتابعتها.

الـرؤيـة:

"مرجع عالمي في دراسات العمل الخيري والإنساني".

الرسالة:

"خدمة العمل الخيري والإنساني وتطويره من خلال البحوث والدراسات المتخصِّصة".

القيم:

الأهداف:

1. تطوير العمل الخيري والإنساني والارتقاء بمستوى الأداء والجودة في كافة مجالاته.
2. دعم صُنَّاع القرار من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالعمل الخيري في الوقت المناسب.
3. نشر ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين شرائح المجتمع كافة.
4. التأثير الإيجابي في الرأي العام لتعزيز مكانة العمل الخيري والإنساني ومنجزاته.
5. صناعة التكامل بين القطاع الخيري الإنساني وخُطط التنمية.
6. استشراف مستقبل العمل الخيري والإنساني بما يخدم المجتمعات.

من إصدارات المركز

لإصداراتنا امسح هنا

تسعدنا مشاركتك ..
وتصلنا مباشرة ..

1808 300
www.iico.org

GCPSIICO

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

المركز العالمي لدراسات العمل الخيري
Global Center for Philanthropy Studies